اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142130

الصادر في الاستئناف من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 142130) في الدعوى رقم (PC-2022-141591) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/909) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (55,855) خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (55,855) خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (111,710) مائة وإحدى عشر ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات سعودية.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مكانس) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/2/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم ...وتاريخ 1435/3/14هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم (بطاقة البيان منزوعة عن ماتور العينة بشكل لا يمكن معه معرفة خصائص الماتور، علماً أن الماتور هو المكون الرئيسي والأساسي للمكنسة)، القدرة والتيار (القدرة المقاسة للمنتج (W1127) وهذا أقل بنسبة (63%) من القيمة الاسمية الموسومة على بطاقة بيان المنتج "القيمة الموسومة W3000" وهذه القيمة بالنسبة للمنتج (مكنسة كهربائية) كبيرة جداً ولا يمكن تحقيقها تحت أي ظرف من الظروف)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/05/10هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة أجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية أجاب: تم شطب السجل وإلغاء نشاط المؤسسة وتم التصرف بالإرسالية، وبسؤال ممثل الهيئة على جواب المدعى عليه، أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية بعد أن أظهرت نتيجة المختبر وجود مخالفات فنية منتهكاً بذلك للتعهد السندي المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بتاريخ1443/08/21هـ، تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد المستأنف بأنه لم يتم إشعاره والتواصل معه من قبل مصلحة الجمارك بإجراءات سابقة قبل البت بالدعوى، كما أنه طلب بتزويده بجميع الأوراق المتعلقة بالبضاعة في ملخص للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك بسبب طول المدة السابقة منذ 8 سنوات، وذكر بأن المادة (4/145) لا تنطبق على البضاعة الخاصة به لأنها ليست من البضائع الممنوعة، موضحاً أنه أثناء حضوره الجلسة عن بعُد ذكر مستشار الجلسة أنه سيتم إلزامه بدفع قيمة البضاعة فقط ومثبت ذلك في جلسة مسجلة عن بعُد، أنه تفاجأ بعد ذلك بتغريمه ضعف قيمة البضاعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإلغاء الحكم المعترض عليه و رد اعتباره.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/04هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة، متضمناً ما ملخصه أن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وأنه قد سبق تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية خلال سبعة أيام طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أكدت الهيئة أنه تم ارفاق كامل المستندات الورقية بملف القضية الموجود لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية و ذلك بناءً على الاختصاص الممنوح لها و أن على المستأنف الرجوع للأمانة في ذلك، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار الابتدائي رقم (3/909) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان

عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم إشعاره من قبل الجمارك بإجراءات سابقة قبل البت في الدعوى إذ إن الثابت من أوراق الدعوى إشعاره بنتيجة المختبر بموجب خطاب صادر من مدير عام ميناء جدة الإسلامي، كما أن ما يذكره من عدم تمكينه من الاطلاع على مستندات الدعوى فغير صحيح إذ إن الثابت من أوراق الدعوى حضوره للجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية وإقراره أمامها بالتصرف في الإرسالية محل الدعوى مما يعني اطلاعه على موضوع الدعوى إذ من غير المعقول إقراره بالتصرف دون علمه بماهية الإرسالية وما جاء فيها من مستندات، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد إحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/909) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (61,441) واحد وستون ألف وأربعمائة وواحد وأربعون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...